ولا دلالة فيه على وجوب ذلك ولا استحبابه فان الفعل محتمل لهما والاكثرون على الاستحباب
وقال ابن عبد البر كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع الا الحميدي
وبعض اصحاب داود ورواية عن الاوزاعي قال وهو شذوذ عن الجمهور وخطأ لا يلتفت اليه
وبعضهم لا يستحب الرفع عند تكبيرة الاحرام وهو رواية عن مالك حكاها عنه ابن شعبان
وابن خويز منداد وابن القصار لكنها رواية شاذة لا معول عليها والله اعلم
تنبيه آخر قال اصحابنا لا ترفع الايدي الا في مواضع يجمعها قولك فقعس
صمج فالفاء لافتتاح الصلاة والقاف للقنوت في الوتر والعين في زوائد التكبيرات
في العيدين وعند معاينة الكعبة فانه يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء والسين
لاستلام الحجر الاسود والصاد للصفا حين يقوم عليه والميم للمروة
حين يقوم عليه والعين لعرفة حين يقف بها وكذا المزدلفة والجيم للجمرة الاولى والوسطى
بعد رميها لما اخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنه لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم
على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة وقد رواه
الحاكم والبيهقي بزوائد اخر بعد فيكون قرينة على عدم ارادته فيجوز ان يزاد عليه
غيره بدليل تنبيه آخر قال ابن الهمام اعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم
كثيرة جدا والكلام فيها واسع والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامرين عنه
الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح لقيام المعارض ويترجح ما صرنا اليه بانه قد علم
انه كانت اقوال مباحة في الصلاة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون
هو ايضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق
اليه احتمال النسخ انتهى وفي هذا اشارة الى الرد على من ذهب من بعض العلماء
من المتأخرين الى بطلان الصلاة بالرفع عند الركوع وعبارته وما اتفق الائمة على

46

رفع الايدين في تكبيرات الزوائد اذ لو كان الرفع مبطلا للصلاة لابطل صلاة العيدين
لانه لا وجه لتخصيص ابطاله ما سوى العيدين لكنه مكروه والله اعلم تنبيه آخر
قول المصنف وان يرفع يديه مع تكبيرة الركوع هكذا هو في القوت وغيره وفي المنهاج
ويكبر في ابتداء هويه للركوع ويرفع يديه كاحرامه قال شارحه قضية كلامه ان الرفع
هنا كالرفع للاحرام وان الهوي مقارن للرفع والاول تام والثاني ممنوع فقد قال
في المجموع قال اصحابنا ويبتدي التكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم
مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وفي البيان وغيره نحوه قال في المهمات
وهذا هو الصواب وقال في الاقليد لان الرفع حال الانحناء متعذر او متعسر والله اعلم ثم عد الى الحل الثاني الكتاب ثم
قال الرافعي ويبتدي به في ابتداء الهوي ويحط يديه فيه قولان القديم وبه قال ابو حنيفة
لا يمده بل يحذف لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم اي لا يمد ولانه لو طاول
المد لم يأمن ان يجعل المد على غير موضعه فيتغير المعنى مثل ان يجعله على الهمزة فيصير
استفهاما والجديد نعم واليه اشار المصنف بقوله وان يمد التكبير مدا الى الانتهاء
الى الركوع وفي نسخة الى انتهاء الركوع وفي الاقليد الى آخر الركوع وفي شرح الوجيز
الى تمام الهوي حتى لا يخلو جزء من صلاته عن الذكر وعبارة الاقليد لئلا يخلو فعل
من افعال الصلاة بلا ذكر ولا نظر الى طول المد بخلاف تكبيرة الاحرام قال الرافعي والقولان
في جميع تكبيرات الانتقالات هل يمدها من الركن المنتقل عنه الى ان يحصل في
المنتقل اليه ويستحب ان يضع راحتيه وهما ما بطن من اليد وعبارة المصنف
في الوجيز يديه بدل راحتيه وفي بعض المتون كفيه على ركبتيه في الركوع كالقابض
عليهما واصابعه منشورة اي مفرقة تفريقا وسطا وقد روى ابن حبان في صحيحه
ما ذكرناه وان لم يمكنه وضعهما على الركبتين ارسلهما زاد الخطيب او ارسل احداهما
ان سلمت الاخرى قلت وعند اصحابنا المرأة لا تفرج اصابعها في الركوع

وقد رواه البخاري

[illegible]